الثالثة عشرى ان يكون تحت الناكح احتها او
عمتها او خالتها فيكون بالنكاح جامعا بينهما وكل
شخصين بينهما قرابه لو كان احدهما ذكرا والاخر انثى
لم يجز بينهما الرابع عشرى ان يكون هذا الناكح قد
طلقها من قبل ثلاثا فهى لم تحل له مالم يطأ وهاز وج
غيره فى نكاح صحيح الخامس عشرى ان يكون الناكح
قد لاعنها فانها تحرم عليه ابدا بعد اللعان السادس عشر
ان تكون محرمه بحج او عمره او كان الزوج كذلك فلا ينعقد
النكاح الا بعد تمام التحلل السابع عشرى ان يكون
ثيبا صغيره فلا يصح نكاحها الا بعد البلوغ الثامن عشرا
ان تكون يتيمه فلا يصح نكاحها الا بعد البلوغ التاسع
عشرى ان تكون من ازواج النبى صلى الله عليه وسلم
فمن توفى عنها او دخل بها فانها امهات المومنين
وذلك لا يوجد فى زماننا هذا فهذه هى الموانع
المحرمه واما الخصال المطيبه للعيش التى لابد
منها لصاحبها فى المراة ليدوم العقد وتتوفر مقاصده
ثمانيه الدين والخلق الحسن وحفظ المهر والولاده
والبكاره والنسب وان لا تكون قرابة قريبة الاولى ان
تكون صالحه ذات دين فهذا هو الاصل وبه ينبغى ان

يقع

يقع الاعتنا فانها ان كانت ضعيفة الدين فى صيانة نفسها
وفجها اثرت بزوجها وسودت بين الناس وجهه
وتشوش بالغيره قلبه وتنقص بذلك عيشه
فان سلك سبيل الحميه والغيره لم يزل فى بلاء ومحنة
وان سلك سبيل التساهل كان منها وتا بدينه وعرضه
ومعشوبا الى قلة الحميه واذا كانت مع الفساد جميله
كان بلاوها اشد اذ يشق عليه مفارقتها فلا
يصبر عنها ولا يصبر عليها ويكون كالذى جاء الى رسول
الله صلى الله عليه وسلم وقال يا رسول الله ان لى امراة لا ترد
يد لامس قال طلقها قال احبها قال امسكها وانما امر
بامساكها خوفا عليه بان طلقها اتبعها وفسد هو ايضا
معها فرجع فى دوام نكاحه من دفع الفساد عنه مع
ضيق قلبه اولى وان كانت فاسدة الدين باستهلاك
ماله او بوجيه اخلم يزل العيش مشوشا معها فان
سكت ولم ينكر كان شريكا فى المعصيه ومخالفا لقوله
تعالى قوا انفسكم واهليكم نارا وان انكر وخاصم تنغص
العمر ولهذا بالغ رسول الله صلى الله عليه وسلم فى التحريض
على نكاح ذات الدين فقال تنكح المراة لجمالها ومالها
وحسبها ودينها فعليك بذات الدين تربت يداك

Copyright King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)